الاوامـــر والقـــرارات

وزارة الـمـاليـــة

أمر عدد 695 لسنة 1993 مؤرخ في 5 أفريل 1993 يتعلق بإحداث معلوم تعويضي لمقاومة الممارسات غير الشرعية عند التوريد.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني،

وبعد الإطلاع على المجلة الديوانية وخاصة الفصل 11 منها.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1990 المؤرخ في 28 جوان 1990 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول إنضمام الجمهورية التونسية الى الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث معلوم تعويضي يوظف عند التوريد على كل منتوج يكون محل إغراق أو دعم وألحق وضع هذا المنتوج للإستهلاك ضررا هاما أو يهدد بإلحاق ضرر هام بإنتاج وطني قائم الذات أو يعطل بدرجة كبيرة بعث إنتاج وطني.

الفصل 2 ـ يعتبر :

أ ـ محل إغراق كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو البلاد التونسية دون القيمة العادية لمنتوج مماثل له في بلد التصدير أو بلد المنشإ.

ويمثل الفارق بين ثمن المنتوج عند التصدير وثمنه العادي هامش الإغراق.

ب ـ محل دعم كل منتوج ينتفع في البلد المصدر بدعم أو بمنحة مباشرة أو غير مباشرة في طور الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل.

الفصل 3 ـ يعادل المعلوم التعويضي هامش الإغراق أو مبلغ الدعم.

الفصل 4 ـ تودع الشكاوي المتعلقة بالواردات التي كانت محل إغراق أو دعم لدى وزارة الإقتصاد الوطني من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمنظمات المهنية ومصالح الإدارة.

وفي صورة عدم وجود شكوى واعتمادا على عناصر إثبات كافية وإذا ما بلغ الى علم وزير الاقتصاد الوطني بأن منتوجا محل إغراق أو دعم وقع توريده وألحق ضررا أو يهدد بإلحاق ضرر لإنتاج وطني فإنه يمكن القيام بتحقيق في الغرض على ضوء هذه العناصر من طرف وزير الإقتصاد الوطني.

وتقوم مصالح وزارة الإقتصاد الوطني بالتحقيقات المتعلقة بالشكاوي المودعة في الغرض لغاية جمع الحجج الدالة على وجود الإغراق أو الدعم والضرر الناتج عنه.

الفصل 5 ـ ويجب أن تتضمن الشكاوي الكتابية الموجهة الى وزير الإقتصاد الوطني عناصر الإثبات الكافية لوجود الإغراق أو الدعم الذي ألحق أو سيلحق ضررا بالإنتاج الوطني.

الفصل 6 ـ إذا تبين إثر الدراسة الأولية لملف الشكوى وجود عناصر إثبات كافية يقوم وزير الإقتصاد الوطني مباشرة بفتح تحقيق في هذا الشأن ويعلم الأطراف المعنية بصفة رسمية.

إلا أن عملية التحقيق لا تحول دون القيام بعمليات التسريح الديواني للمواد المعنية وذلك طبقا لأحكام الفصلين 14 و15 من هذا الأمر.

الفصل 7 ـ إذا ما تقرر فتح تحقيق يتخذ وزير الإقتصاد الوطني التدابير التالية :

1 ـ توجيه مطالب الإرشادات الضرورية للتحقيق الى الأطراف المعنية ويتعين على هذه الأطراف موافاة مصالح وزارة الإقتصاد الوطني بها بعد تعميرها في ظرف ثلاثين يوم إبتداء من تاريخ تسلمها. ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل بخمس عشرة يوما إضافية.

2 ـ الإعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عن فتح تحقيق يتعلق بالمنتوج محل الإغراق أو الدعم.

ويجب أن يختم التحقيق في أجل لا يتعدى الستة أشهر ويمكن عند الإقتضاء تمديد الأجل في حدود ستة أشهر إضافية.

الفصل 8 ـ ينتهي التحقيق إما بختمه أو بقبول عرض تعهدات أو بزوال موضوع الشكوى.

الفصل 9 ـ يمكن ختم التحقيق في صورة تقديم تعهدات مرضية أثناء التحقيق.

ولا يحول ختم التحقيق دون الإستخلاص النهائي للمبالغ المؤمنة بمعاليم تعويضية وقتية.

ويقصد بالتعهدات تلك التي بمقتضاها :

أ ـ تقوم حكومة بلد المنشأ أو بلد تصدير المنتوج محل الدعم بإزالة هذا الدعم أو بالحد من فاعليته أو بأخذ تدابير أخرى لإزالة آثاره المضرة.

ب ـ يقوم المصدر المعني بالأمر بمراجعة أسعاره والعدول عن صادراته بصفة تزيل هامش الإغراق أو مبلغ الدعم أو آثارهما المضرة.

وفي حالة عدم إحترام التعهدات المعروضة في الغرض يقع متابعة التحقيق على أساس الإعتراف من قبل الطرف المعني بالأمر بممارسته عملية الإغراق أو الدعم وكذلك إنعكاساتها المضرة بالإنتاج الوطني.

الفصل 10 ـ للتأكد من صحة المعلومات المقدمة خلال التحقيق، يجوز لمتفقدي المراقبة الإقتصادية القيام بزيارات وإجراء معاينات بأماكن العمل والإنتاج الراجعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بالتحقيق.

ويمكن القيام بنفس الإجراءات خارج التراب التونسي بالإتفاق مع المصدر ومع السلطات المختصة بالبلد المعني بالأمر.

ويمكن عند الحاجة، واعتبارا لخصوصيات الملف المحقق فيه جمع معلومات من مختلف المنظمات والمؤسسات العمومية التونسية المتواجدة داخل البلاد أو خارجها.

وتتم متابعة هذا التحقيق على أساس المعطيات المتوفرة لدى المحققين إذا تبين أن أحد الأطراف المعنية تعذر عليه لسبب ما مد المعلومات المطلوبة أو قدم معلومات خاطئة أو إمتنع عن الإدلاء بمعلومات أو حاول عرقلة التحقيق.

الفصل 11 ـ لا يمكن إستعمال المعلومات المتحصل عليها خلال التحقيق لأغراض أخرى غير التي تتعلق بإجراءات الإغراق أو بالدعم.

وعلى الأطراف المعنية إذا ما طلب المحققون ذلك أن يمدوهم بملخص غير سري لهذه المعلومات.

الفصل 12 ـ ويمكن إعلام مصدري وموردي المنتوج موضوع التحقيق بسير التحقيق ونتائجه.

ويكون هذا الإعلام شفاهيا أو كتابيا على أن لا يكون له تأثير مسبق على القرارات المزمع إتخاذها.

الفصل 13 ـ يحق لكل طرف معني المطالبة كتابيا من السلط التونسية باللجوء الى مشاورات قصد التوصل الى تسوية بالتراضي للخلافات التي قد تبرز في نطاق مقاومة ممارسات الإغراق أو الدعم.

الفصل 14 ـ إذا ما إتضح إثر دراسة أولية أن منتوجا موردا يحمل مؤشرات إغراق أو دعم وألحق أو يهدد بإلحاق ضرر بالإنتاج الوطني فإنه بإمكان وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الإقتصاد الوطني إخضاع وضع هذا المنتوج للإستهلاك في السوق الداخلية الى إيداع ضمان يساوي هامش الإغراق أو مبلغ الدعم وذلك بعنوان معلوم تعويضي وقتي.

الفصل 15 ـ يظل المعلوم التعويضي الوقتي نافذا لمدة أقصاها أربعة أشهر إبتداء من دخوله حيز التطبيق. إلا أنه بإمكان وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الإقتصاد الوطني التمديد في هذه المدة بشهرين.

الفصل 16 ـ تقع تسوية مبلغ ضمان المعلوم التعويضي الوقتي المنصوص عليه بالفصل 14 من هذا الأمر حسب الحالة كما يلي :

ـ يستخلص مبلغ الضمان بصفة نهائية في صورة تساوي المعلوم التعويضي الوقتي مع المعلوم التعويضي النهائي.

ـ إذا تجاوز مبلغ المعلوم التعويضي النهائي مبلغ المعلوم التعويضي الوقتي لا يستخلص الفارق.

ـ إذا كان مبلغ المعلوم التعويضي النهائي دون مبلغ المعلوم التعويضي الوقتي يقع إرجاع ما زاد من الضمان.

الفصل 17 ـ يمكن توظيف معلوم تعويضي على مواد محل إغراق أو دعم موردة ومصرح بها للإستهلاك تسعين يوما (90) على أقصى تقدير قبل تاريخ تطبيق المعاليم الوقتية المشار اليها بالفصل 14 من هذا الأمر وذلك خاصة في الحالات التالية :

ـ عند معاينة حالة إغراق سابقا تسببت في ضرر أو عندما يكون المورد على علم أو من المفروض أن يكون على علم بأن المصدر قد مارس الإغراق أو قد دعم ثمن الموارد المعنية من شأنه أن يسبب ضررا.

ـ عندما يكون الضرر ناتجا عن عمليات توريد مكثفة في زمن قصير لمنتوج محل إغراق أو دعم.

الفصل 18 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 1993.

زين العابدين بن علي